وحسنه عبد الغني والمنذري وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن
قال انه منكر او غريب لعلة خفيت فقد استروح لان الدارقطني رواها من افضل ايامكم
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة
فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد
أرمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي اخرى
سندها حسن قيل ورواية مكحول لم يسمع من ابي امامة في قول الجمهور لكن اثبت الطبراني
سماعه منه اكثروا من الصلاة علي في كل يوم جمعة فان صلاة امتي تعرض علي في كل يوم
جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة وفي اخرى بسند ضعيف
من صلى علي صلى عليه حتى يبلغنيها وفي اخرى رجالها ثقات الا انها منقطعة اكثروا من
الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت
علي صلاته حين يفرغ منها قال راويه ابو الدرداء وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم
على الارض ان تاكل اجساد الانبياء فنبي الله حي يرزق وفي اخرى للطبراني ليس من
عبد يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله
تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي اخرى للنميري قلنا يا رسول الله كيف
تبلغك صلاتنا اذا تضمنتك الارض قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
قال العراقي اسناده لا يصح وفي اخرى ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي
صلاته صححها الحاكم والبيهقي وفي سندها راو وثقه البخاري وضعفه غيره وفي
اخرى سندها ضعيف اكثروا الصلاة علي في الليلة الزهراء واليوم الاغر فان
صلاتكم تعرض علي فادعوا لكم واستغفر والزهراء ليلة الجمعة والاغر يومها

تنبيه علم من هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام عليه
اذا صدرا من بعيد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة سواء ليلة الجمعة
وغيرها وافتى النووي فيمن حلف بالطلاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
الصلاة بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلتزم الحنث وما قيل ان
رده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه مختص بسلام من احد زاره مردود بعموم
الحديث ودعوى التخصيص يحتاج لدليل ويرده ايضا الخبر عليه السلام فلو نقص

رده صلى الله عليه وسلم بزائره لم تكن له خصوصية به لما علمت ان غيره يشاركه في ذلك قال ابو اليمن
ابن عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف جاز رده
على من يسلم عليه من جميع الآفاق من جميع القبور محل صلاتكم كالحبوة وعليه يدل كلام البخاري
امته صلى الله عليه وسلم على بعد مسافته وارمت بسكون ثالثه وفتح آخره وضم اوله اصله ارممت اي صرت رميما قاله
الخطابي حذفت احدى الميمين تخفيفا كاظلت اي اظللت والرميم والرمة العظام البالية
وقال غيره الميم مشددة والتاء اخره ساكنة اي ارمت العظام وقيل يروى بضم اوله وكسر
ثانيه قال ابو طالب المكي صاحب القوت اقل الاكثار ثلثمائة مرة وكانه اخذ ذلك من
صالح او تجربة او جنح الى من جعل اقل عدد التواتر ثلثمائة والغى الكثير وهو بضعة
عشر ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيدا يحتمل انه للحث على كثرة الزيارة ولا يجعل
كالعيد الذي لا يؤتى في العام الا مرتين والاظهر انه اشارة الى النهي الوارد في الحديث
الاخر عن اتخاذ قبره مسجدا اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا من حيث الاجتماع لها كهو للعيد
وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور انبيائهم ويشتغلون باللهو والطرب
فنهى صلى الله عليه وسلم امته عن ذلك وعن ان يتجاوزوا في تعظيم قبره ما امروا به والحث
على زيارة قبره الشريف قد جاء في عدة احاديث بينتها في حاشية الايضاح مع الرد على
من انكره وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله كيف وقد اجمعت الامة كما نقله غير واحد
من الائمة على ان ذلك من افضل القربات وانجح المساعي ومعنى ولا تتخذوا بيوتكم
قبورا قيل كراهية الصلاة في المقبرة اي لا تجعلوا بيوتكم كالقبور لا تكون الصلاة بها وعليه
يدل كلام البخاري انه روى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل
معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم
في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر
ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي
والميت وعلم من هذه الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم حي على الدوام اذ من المحال العادي
ان يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل ونهار فنحن نؤمن ونصدق بانه

لا القبور لصلاتكم كالبيوت
وقيل معناه لا تجعلوها كالقبور في ان من صار اليها لا يصلي ولا يعمل ومنه جمع للرواية الاخرى